

تعليمات إلغاء تعليمات أجور الإتلاف والاحتفاظ**بالعينات في مستودعات مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٣) لسنة ٢٠١٩**

● قرر مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بقراره رقم (٢) الموافقة على إلغاء تعليمات أجور اتلاف والاحتفاظ بالعينات في مستودعات مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢) لعام ٢٠١٥ .

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إلغاء تعليمات أجور الإتلاف والاحتفاظ بالعينات في مستودعات مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٣) لسنة ٢٠١٩" ويُعمل بها بعد مرور ٣٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تُلغى "تعليمات أجور الإتلاف والاحتفاظ بالعينات في مستودعات مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢) لسنة ٢٠١٥" المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٧٨ تاريخ ٢٠١٦/٢/١.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور طارق العموري





تعليمات أجور الإلتاف والاحتفاظ بالعينات في مستودعات مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية رقم ٢ لسنة

٢٠١٥

المنشورة على الصفحة ٦٣٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٧٨ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١

صادر بموجب قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أجور الإلتاف والاحتفاظ بالعينات في مستودعات مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية " وتلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

الباب الأول

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

١-٢ المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.

٢-٢ الأجر : المبالغ المالية المحددة بموجب هذه التعليمات والمترتبة على الاحتفاظ بالعينات في مستودعات المؤسسة.

٣-٢ العينة : قطعة أو مجموعة من القطع المتماثلة من صنف وعلامة تجارية وموديل وحجم واحد ، أو حسب ما ورد في المواصفة القياسية / القاعدة الفنية ذات العلاقة.

٤-٢ مستودعات المؤسسة : هي الأماكن المخصصة في مباني المؤسسة وفروعها ومكاتب المؤسسة في المراكز الجمركية وأي مستودع تستخدمه المؤسسة لغايات الاحتفاظ بالعينات.

٥-٢ المعاملة الجمركية (البيان الجمركي) : التصريح الذي قدم لدائرة الجمارك الأردنية والمتضمن تحديد العناصر

المميزة للبضائع المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام قانون الجمارك العامة رقم (٢٠) لعام ١٩٩٨ وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.

٢-٦ صاحب العلاقة : الجهة التي سجلت المعاملة الجمركية باسمها في دائرة الجمارك الأردنية.

المادة ٣

الباب الثاني

المجال

تطبق هذه التعليمات على جميع العينات التي يتم سحبها لغايات إتمام إجراء الرقابة على البضائع المستوردة ، والتي تستمر المؤسسة بالاحتفاظ بها في مستودعاتها بسبب عدم مراجعة صاحب العلاقة المؤسسة لاستلامها ، وذلك بعد مرور المدة القانونية المسموح بها والمذكورة ضمن هذه التعليمات ، كما وتطبق التعليمات على البضائع غير المطابقة وغير المؤثرة على البيئة والمراد إتلافها.

المادة ٤

الباب الثالث

الأهداف

تهدف هذه التعليمات إلى :

- تحديد الأجر المترتبة على أصحاب العلاقة لقاء الاستمرار في الاحتفاظ بالعينات المسحوبة من ضمن محتويات المعاملات الجمركية العائدة له في مستودعات المؤسسة بعد مرور المدة القانونية المسموح بها.
- تحديد الأجر المترتبة على إتلاف البضائع المخالفة وغير المؤثرة على البيئة.

المادة ٥

الباب الرابع

أجور الاحتفاظ بالعينات

٥-١ تقوم المؤسسة باستيفاء مبلغ عشرين ديناراً عن كل يوم بدل أجور الاحتفاظ بالعينات في مستودعات المؤسسة في حال عدم قيام أصحاب العلاقة بمراجعة المؤسسة لغايات استلامها ، وذلك بعد مرور سبعة أيام عمل من تاريخ صدور

- القرار النهائي من المؤسسة بخصوص المعاملة الجمركية المسحوب من ضمن محتوياتها هذه العينات.
- ٢-٥ بعد مرور شهر من بدء تقاضي بدل الأجر ، تقوم المؤسسة باستيفاء مبلغ خمسمائة دينار عن كل شهر أو اي جزء من الشهر تستمر فيه المؤسسة بالاحتفاظ بالعينات في مستودعاتها.
- ٥-٣ في حال لم يقم صاحب العلاقة بمراجعة المؤسسة واستلام عيناته بعد مرور شهرين من بدء تقاضي بدل الأجر ، يعتبر ذلك تنازلا رسميا منه عن ملكية هذه العينات لصالح المؤسسة على سبيل التبرع الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المؤسسة.
- ٥-٤ يتم استثناء العينات المخزنة في مستودعات المؤسسة من الأجر في حال تم طلب هذه العينات من الجهات القضائية المختصة إذا كانت هذه العينات موضوع قضايا منظورة من قبل هذه الجهات القضائية.
- ٥-٥ يتم وضع آلية للتعامل مع العينات المتنازل عنها تصدر عن مجلس إدارة المؤسسة.

المادة ٦

الباب الخامس

أجر الإلتاف

تتقاضى المؤسسة مبلغ (٣٠) دينارا بدل اجور إلتاف البضائع غير المطابقة للقواعد الفنية وغير المؤثرة على البيئة لكل طن أو جزء من الطن.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس